

## زاد المستقنع (032) | تابع باب العاقلة - القسامة | شرح د. عبد

### الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه واصلي واسلم على نبيه وصفيه من خلقه واله من بعده وصحبه اما بعد فاسأل الله

جل وعلا ان يزيدينا واياكم من العلم والهدى - [00:00:00](#)

ان يبلغنا البر والتقوى وان يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين. ان يحيينا على الاسلام والسنة. وان يحيينا وان يحيي بنا الاسلام سنة وان لا يغينا شرا ولا بلاء ولا فتنة في انفسنا ولا في اهلينا ولا في المسلمين انه جواد كريم. كنا في الدرس الماضي -

[00:00:18](#)

آآ اتينا على آآ اخر مسألة ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في مسائل العاقلة وما تحمله آآ عن الجاني والمسائل المتعلقة نكمل ما كنا توقفنا عنده نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم

صلي وسلم اللهم اغفر لنا - [00:00:42](#)

رحمنا الله واياهم فصل من قتل نفسا محرمة خطأ مباشرة او تسببا نعم. آآ هذا الفصل فيما يتعلق بالكفارة قبل ان تأتي عليها فتم اشارة

لطيفة الى ما تقدم مما يتعلق بكيفية حساب الحكومة. فقد ذكر بعض اهل العلم آآ وهو مناسب ذكره - [00:01:13](#)

وفي هذا المقام خاصة وان آآ مدار ما ذكره يتعلق آآ التقويم بالعبء ومن معلوم انه في هذه الازمنة المتأخرة لا تكاد توجد الاعد ولا

تعرف لها قيم معلومة فلاجل ذلك يكون - [00:01:43](#)

الجهل بهذا ظاهر او آآ عدم العلم به متحصل في الجملة. ولاجل ذلك ذكر بعض اهل العلم ان طريقة حساب آآ هذه الشجاج والجراح

ان آآ يوضع اليها يعني خاصة الشجاج التي - [00:02:03](#)

فيها الحكومة ان ينظر اليها بقدر ما اه دخلت فيه من اللحم وما بقي من الموضحة فتتظر او فينظر اليها بهذا النحو. وهو لابد ان يكون

ذلك خبيرا بهذه الجراح ودقيقا - [00:02:23](#)

فيها فاذا كان مثلا اخذت الثلث وبقي الثلثان آآ فينسب ذلك الى الى دية الموضحة مع اعتبار مع اعتبار سعة الجرح وضيقة فربما كان

آآ اخذ بطريق العرض كثيرا في الرأس وربما كان دون ذلك اه يعني كلما كان اوسع زاد حساب ذلك وهكذا - [00:02:46](#)

يكون فيه شيء من اه تقريب النظر او امكان اه وجه اخر لطريقة حسابها يمكن ان تكون مقربة القدر المغاد ومانعة من حصول التفاوت

الكثير وايضا عدم الدخول على اه اه الديات المقدره وعدم تجاوزها. هذا هذه المسألة الاولى - [00:03:16](#)

المسألة الثانية ان ما يتبع ما يتبع الجناية من حاجة الى العلاج وتكاليف ذلك وهي في هذه الازمنة المتأخرة مما لها اعتبار كثير. بمعنى

ان الحسابات في ذلك ربما تكون باهظة جدا - [00:03:46](#)

حتى ربما جاوزت قدر دية تلك الجراحة او الشجاج ونحوها. نعم. فهل يمكن ان نقول بتحمل الجاني لها اذا قيل من ان الشرع جاء

بالدية وبالتقدير بالحكومة فهذا نهاية ما في تلك الجراحة والشجاج من الحكم - [00:04:06](#)

يمكن ان يقال بناء على ذلك لا يتحمل الجاني ما يتبع ذلك من نفقات علاج ونحوها مع ان هذه المسألة من المسائل التي يكثر بحثها

عند المعاصرين ولهم في ذلك مآخذ ربما - [00:04:38](#)

يعني في الوصول الى آآ آآ يعني القول آآ تكلفه بما لحق بالجناية هذا يعني اه وان كانت له مصلحة وان كانت الحاجة داعية اليه لكن

ربما يكون فيه اه يعني بعد - [00:04:58](#)

من جهة النظر الشرعي او اعتبار ما جاءت به الاصول الشرعية ولا تزال هذه المسألة محل تحرير لكن هذا الذي جرت عليه فتية اه من الت اليهم الفتية من مشايخنا اه في هذه الازمنة اه - [00:05:18](#)

اه بعد ذلك من المسائل التي يحتاج الى بحث فيها وهي مسألة مهمة اه حينما انتهينا من العاقلة قلنا ان العاقلة هم العصبه بناء على ذلك لو كان لقوم عهد تعاقدوا عليه ان يقوم بعضهم بجراحات بعض - [00:05:38](#)

او ما لحقه من دية او مال او نزل به من جائحة او كارثة. فهل يكون ذلك عملا صحيحا وهل يؤول آآ هل تؤول المطالبة الى ذلك العهد الذي تعاقدوا عليه - [00:06:10](#)

عقد الذي عقده ماذا تقولون احمد ما في جواب الشيخ ايه كأنك اتحب رفع يدك او نحب ان ترفع يدك ها عبد الملك شيقول يا شيخ ماذا تقولون على كل حال اقرب ما تكون هذه المسألة الى مسألة التأمين - [00:06:30](#)

بل هي حقيقته انه عقد يدفعون فيه مبلغا يقوم فيه او يقوم بعضهم ببعض سواء كان ذلك بانبعائهم جميعا او انبعاث احد يقوم على ذلك ويكون اه اه له غنمها وعليه غرمها. اه الحقيقة ان ذلك اولاً - [00:07:17](#)

آآ مخالف لما جعل الشارع عليه من العهدة في ذلك والتبعة نعم ومانع لما آآ قام به الدليل ودل عليه النص والنبى صلى الله عليه وسلم قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله شرط الله احق - [00:07:40](#)

كتاب الله اوثق فبناء على ذلك لا يمكن القول بان ذلك طريق صحيح ولا سبيل امين ولا يصار اليه بوجه من الوجوه على سبيل المطالبة مزاحمة لاصل الشرعية وجود العاقلة وتأخيرها وتقديم هذا العقد والرجوع اليه والتحكم منه والمطالبة فيه وما - [00:08:00](#)

يتبع ذلك من هذه العقود سواء كانت بالصورة التي ذكرناها او بما ال اليه وما تطور من عقود تسمى عقودا للتأمين فان ذلك لا وجه له بوجه من الواجه الشرعية. ثم اه طبعا وعقد تميم فيه اه اه - [00:08:30](#)

مسائل كثيرة من الاشكال ما الله به عليهم. وهي ايضا ليست مسألة واحدة لكن التأمين من حيث هو اه هو مال بمال فهو وهو قمار من جهة ان الانسان يدفع قليلا وقد يذهب عليه وقد يدفع قليلا ويأخذ كثيرا كثيرا فبناء - [00:08:50](#)

على ذلك هذا اصل النظر الى التأمين وان كانت مسائل بعضه تختلف عن بعض فمسائل التأمين من حيث التعويض المطلق يختلف عن التأمين اه الذي يتعلق التأمين الصحي او عقود الصيانة او نحوها هذه اه - [00:09:10](#)

اقل من الاول وان كانت لا تختلف اه كثيرا او اه فيها اشكالات ظاهرة اه التي تأتي على اصل العقد تأتي اه اعليه لكنها قد تختلف عنه في الربا وقد تختلف عنه في مطلق القرار آآ والقمار الذي ذكرناه وهما اصل تحرير - [00:09:30](#)

التأمين. طبعا التأمين التعاوني بالصور المشتهرة في الجملة عند الناس. اه او عند الشركات هذه لا تنفك على ان تكون تأمينا تجاريا وانما هو نوع تحايا او محاولة اه تخفيف الجهم الاكبر ان قلنا ان لهم نية - [00:09:50](#)

صالحة ان قلنا ان لهم نية صالحة فهم يخففون الجؤم الاكبر الى آآ آآ بعض المسائل المحرمة لكنها لا تنفك عن ان تكون داخله اه في ذلك. لكن الوجه الذي يمكن ان يكون صحيحا انه اه لا يكون ذلك على سبيل العقد - [00:10:10](#)

والعهد الالتزام السابق للالتزام الشارع. وما رتب الحكم عليه. وما جعل العهدة منه. نعم او عليه آآ لكن لو كان ذلك على سبيل التبرع على سبيل الاحسان على سبيل آآ النصرة والولاية فان هذا آآ جاء - [00:10:30](#)

عمومات الشريعة ودلت عليه الادلة. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولى المؤمنين انفسهم واموالهم من ترك مالا فلوغاثه ومن ترك ديننا فعليه. فدل على ان المؤازرة والمناصرة اصل اصيل - [00:10:50](#)

جاء به شاء ولذلك ادلة كثيرة تدل عليه. واضح يا اخوان؟ بقية مسألة آآ اخيرة اه يعني لاجل اهمية هذه المسائل ذكرناها اه ما يتعلق بذكر بعض اهل العلم اه ما المسائل التي - [00:11:10](#)

حملوها بيت المال لاننا ذكرنا ان العاقلة هي التي تحمل. وذكرنا في اخر ذلك انه ربما انتقل الى بيت المال. فما المسائل التي يتحملها بيت المال قال اهل العلم ان في ذلك جملة من المسائل اولها من ترك ديننا ولم يجد له وفاء - [00:11:30](#)

وفي بيت المال قدرة فان فانه يقوم به لحديث ابي هريرة الذي ذكرناه انفا. وهو صريح لذلك والمسألة الثانية مسألة من من قتل قتلا او من وجبت عليه دية نعم وكانت على عقيدته فلم توجد له عاقلة او لم تقدر العاقلة ان تتكفل بما - [00:11:50](#)

عليها من الدية فانه ينتقل الى بيت المال لما ذكرنا من ان الغنم بالغرب فكما ان بيت المال يرث المسلم اذا لم يكن له وارث ويؤول ما له اليه فكذلك يكون على بيت المال بذل ما تعلق بذمته اذا لم يوجد من يقوم به - [00:12:20](#)

واضح؟ والمسألة الثالثة قالوا من انها اه التي هي في مسألة القسامة اذا آ لم يحلف المدعون نعم ولم يرضوا بايمان المدعى عليهم وهذه ستأتينا بعد قليل ولم يرضوا بايمان المدعى عليهم فانهم يقولون لا - [00:12:40](#)

يتترك دمه بل لا بد ان تبذل الدية فتكون من بيت المال. لذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتينا في حديث اه حويصة اه اه وداه من بيت مال المسلمين. نعم. والرابعة يقولون من مات في اه - [00:13:07](#)

حال ان لا يعلم قاتله كحال زحمة وآ في نحو طواف او غمي للجمار او نحو ذلك فانه آ يقولون يودا وتبذل ديته من بيت المال. لما جاء عن علي انه قال لا يطل دم امرئ مسلم يذهب ديته - [00:13:27](#)

الى بيت المال و اشار بذلك على عمر فقضى بها رضي الله تعالى عنهم وارضاهم فحكم بذلك. فهذه اربعة اشياء آ اذا ضمنا اليها ما تقدم من ان اجتهاد الامام آ لا تجب اذا اخطأ لم تكن على عاقلة - [00:13:47](#)

وانما تكون على بيت المال لكثرة خطأه. ولانه ايضا لمصلحة المسلمين. ولذلك يفرقون في هذه المسألة ان محل انما هو في اجتهاد الامام اذا كان في حكمه اما اذا كان في فعله يعني في غير آ القضاء ونحوه - [00:14:07](#)

فلا يتعلق الحكم بذلك. بعضهم ضبطها على وجه آ يعني ربما يكون فيه سعة وهو يقول كل حال ثبت فيها لهم الحق ولم يوجد من يقوم به فانه يؤول الى بيت المال. وهذا - [00:14:27](#)

محتمل للنظر والبحث لكن تحريره استجماع الفروع المتعلقة بذلك يحتاج الى شيء من التتبع والاستقراء حتى يقطع بمثل هذا الظابط او لا. حتى يقطع بمثل هذا الظابط او لا. نعم. اه بعد ان نهينا هذه - [00:14:47](#)

الجملة من المسائل وهي متعلقة بالدرس الماضي. وان كان فيها شيء من الطول لكن لمسيس الحاجة اليها. اه اشرنا اليها اه ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هذا الفصل وهو متعلق بالكفارة. وهو متعلق بالكفارة. في كفارة - [00:15:07](#)

القتل فيقول المؤلف رحمه الله تعالى من قتل نفسا محرمة خطأ اذا هذه الكفارة في قتل النفس. فاخرج ذلك او فخرج من ذلك مسألتيان. اولاهما اذا كانت جنائية فيما دون النفس. كما لو كانت في نحو عضو من الاعضاء او منفعة من المنافع عظمت هذه الجنائية او صغرت - [00:15:27](#)

ما دام انها قاصرة عن اتلاف النفس وازهاقها فانها لا تجب فيها الكفارة البتة. وهذا مما لا اختلاف فيه والثاني ان ما ان ما يتعلق بالجنائيات على غير آ الادميين من الجنائية على - [00:15:57](#)

الاموال والبهايم ونحوها فانها لا تجب لا تجب فيه اه لا تجب فيه الكفارة يستثنى من ذلك اه اه طبعا الاستثناء ربما لا يكون داخلا في الاصل لكن لانه مشوب او مشتبه. الا العبد فانهم ذكر وانه داخل في اه اه - [00:16:17](#)

اسم الادمي والنفس فيكون الكفارة متعلقة بقتله. كما هي متعلقة بقتل آ الحر. نعم. قال نفسا محرمة. وهنا اه طبعا اه يتكلم اهل العلم على لو قتل نفسه هل تجب عليه كفارة او - [00:16:37](#)

هل تجب كفارة في ماله؟ فالمشهور من المذهب عند الحنابلة انها ان ذلك غير واجب. وان قال به بعضهم وان قال به آ بعضهم نعم. آ قال محرمة فيخرج ذلك ما لو كانت - [00:16:57](#)

غير محرمة فلاجل ذلك لو قتل نفسا ايش؟ آ حربية رجلا حريبا نعم او مهدر الدم فانه لا لا كفارة في قتله. ومثل ذلك لو كان القتل مشروعا كما لو استوفى رجل القصاص من ممن - [00:17:17](#)

قتل وليه اليس كذلك؟ وكما لو قتل آ من يلي هذه الامور من السلطان ممن ينفذ القصاص ويقوم به نعم فكل هذه الاحوال آ لا تجب فيها آ الكفارة. قال - [00:17:47](#)

خطأ. فلا بد ان يكون الخطأ القتل خطأ. فيفهم من هذا انه لو كان عمدا فلا تجب فيه الكفارة. لان الله جل وعلا قال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرى رقابة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله. فالاية ظاهرة التقييد بالخطأ. فدل ذلك على ان - [00:18:07](#) غير داخل فيه. ولان يقولون الكفارة حقيقتها من الكفر وهو التغطية والستر. فيراد تخفيف ذلك الذنب وستره. على من تقحم ذلك على سبيل الخطأ. وهو مناسب له. اما لو كان عامدا - [00:18:37](#) اعظم ومعصيته اكبر فلا يناسبها الستر والمغفرة. واضح يا اخوان ولذلك قال الله جل وعلا بعد ذلك وهي كأنها على سبيل التقسيم بين الاية الاولى والثانية بعد ان انتهى من هذه الاية ومن قتل مؤمنا متعمدا ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم - [00:18:57](#) خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له ايش؟ عذابا عظيما. نعم. الاية جاء فيها وفي سياقها ما يدل على ان الوعيد شديد ولا يناسب ذلك ان يكون فيه تكفير. وان كانت ان كان مذهب اهل السنة والجماعة ان الخلود هنا ليس خلودا ابديا - [00:19:27](#) وهو الذي تتابع عليه اهل السنة وانما خلودا امديا يعني الى امد هو امد لان الابد اما الى شيء وقت محدد او الى غير وقت. فقالوا انه المقصود هنا الى آآ حد محدد كما هو مشهور عند - [00:19:58](#) اهل السنة والجماعة وهذه مسألة درستوها في مسائل اه الاعتقاد. واضح يا اخوان؟ فاذا اه هذا بالنسبة للعمد غير داخل وان كان بعض اهل العلم وهو رواية عند الحنابلة يقولون بذلك يقولون انه من باب اولى آآ لما وجب في الخطأ - [00:20:18](#) الذي هو ايسر وجب في العمد الذي هو اعظم. لكن قلنا او بينا الفرق بين ذلك والتفريق بين المسألتين. نعم. ثم ويقول المؤلف رحمه الله تعالى آآ من قتل نفسا محرمة خطأ فهنا ايش؟ يتعلق - [00:20:38](#) بهذه المسألة آآ الخطأ نص عليه المؤلف. والعمد فهم من كلامه. فالذي بينهما شبه العمد فالى ايهما يلحق؟ وبايها يحكم؟ ابي الخطأ ينبي العمد هو محتمل وتعرفون انه متجاذب متجاذب حكمه في فيما مضى - [00:20:58](#) وفيما يتعلق هل تحمله العاقلة شبه العمد او يحمله الجاني؟ اليس كذلك؟ هل تجب فيه دية عادية اودية مغلظة. نعم فلاجل ذلك جرى فيه شيء من الاشكال. لكن ظاهر كلام الحنابلة انه الى الخطأ اقرب منه - [00:21:34](#) والى العمد فكان حكمه في الكفارة حكم الخطأ. لماذا؟ قالوا لان اصل الحكم في العمد هو القصاص وشبه العمد لا قصاص فيه ففارقه في امره الاعظم فكان الى الخطأ اقرب. وانما شابه العمد في - [00:21:54](#) مسألة التغليظ التغليظ اليس كذلك؟ فلاجل هذا قالوا من ان الكفارة تجب في شبه العمد كما تجب في الخطأ نعم قال مباشرة او تسببا. اذا باشر القتل فلا اشكال في لحوق الحكم به. نعم لانه يعتبر قاتلا - [00:22:14](#) لكن لو عمل عملا يتسبب فيه القتل ولم يباشر القتل كما قلنا في مسائل متعددة لو حفر طريقا في الطريق حفرة في الطريق. فعتر شخص فيها فوقع فيها فمات. فهو متسبب او القى عليه حي - [00:22:40](#) فلسعته فمات. نعم او غير ذلك من الاسباب. ففي هذه الحالة قالوا من انه يعتبر قاتل وتجب عليه الدية فلما وجبت عليه الدية وجب عليه الكفارة. وهذا قول جماهير اهل العلم او - [00:23:00](#) اهل العلم خلافا للحنفية. قال او تسببا بغير حق. اما لو كان بحق نعم فكما ذكرنا انه اه كفارة عليه كما لو كان مثلا آآ قد آآ صال عليه فلحق به فسقط فمات من علو من سطح نعم - [00:23:20](#) او اه دخل في بيته فوقع في حفرة في بيته فمات. فان هذا لم يعتدي بحفر هذه الحفرة. اليس كذلك ذلك فاذا اه او كان من مأذونا له في القتل كما قلنا في نحو قصاص او نحوها. فاذا اه اذا كان تسببا بغير حق فانه يدخل - [00:23:40](#) في ذلك الحكم فعليه الكفارة. والكفارة هنا ايش؟ عتق رقبة لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقد ذكرنا ما يتعلق بان الترتيب هنا كالترتيب في كفارة الظهار انه لا ينتقل الى الثاني حتى - [00:24:00](#) ايش؟ آآ يعجز عن او يعجز عن الاول. وقد ذكرنا ان موجب حكم او متعلق الحكم هل هو وقت الوجوب او وقت الاداء؟ او الاغظ بينهما وتقدم ذلك في باب الظهار. اليس كذلك؟ واظنكم تنسون - [00:24:26](#) لكن تهاجمونها ويمكن اسألکم الدرس القادم نعم آآ الثانية ان صيام الشهرين المتتابعين ذكرنا ما يحصل به انقطاعه وما لا يكون به

انقطاعه وما يلزم باعادته وما لا يلزم وكيف حسابه الشهر هل هي بالثلاثين يوما او بالهلال؟ كل ذلك تقدم - [00:24:51](#)

ما معنا في عند الكلام على كفارات الظهار. نعم. اه قبل ان تنتقل هنا مسألة وهي حاصلة كثيرا في هذه الازمنة آآ وهي اذا حصل موت لشخص بنحو اصطدام سيارة او نحوها لكن لم يكن من ذلك القاتل اي خطأ. كما لو انه مثلا يمشي في - [00:25:15](#)

طريقه جاءه شخص معتديا عليه فاصطدم به فمات يعني هذا المعتدي فهل تجب عليه الكفارة هنا او لا ها فيه تسبب كيف كان التسبب ها ويمشي في طريقه لو ان شخص يمشي في طريقه الان واحد عكس الطير السيل - [00:25:43](#)

نعم اصطدم به فمات هل تلزمه الكفارة او لا ها انا نسأل هل هو مظلوم طيب سورة اخرى لو هو يمشي في طريقه فسقط عليه شخص من العلو فمات تجب عليه الكفارة ولا ما تجب عليه - [00:26:20](#)

ها تجب عليه الكفارة نعم. لا لا هو يمشي في طريقه شخص يمشي في طريقه فسقط عليه شخص وقع على سيارته فمات او فدهست السيارة فمات هل صاحب السيارة عليه خطأ في هذا او لا خطأ من؟ نعم. فعلى كل حال هو كان يفتى بان - [00:26:52](#)

هذا كله داخل في الخطأ. لكن اه في الوقت المتأخر. في النظر الى ذلك انه اذا قرر اهله النظر آآ في الحكم بين اصطدام السيارات وما في حكمها من انه لا اعتداء منه بوجه من الوجوه فانه - [00:27:25](#)

لا يعتبر في ذلك قاتلا لا يعتبر في ذلك قاتلا لا خطأ ولا عمدا. اليس كذلك؟ فاذا قلنا من انه ليس بقاتل لم تجب عليه الدية ولم تجب عليه الكفارة - [00:27:45](#)

واضح؟ لم تجب عليه الدية ولم تجب عليه الكفارة. لكن هذا مشروط في ان يكون سلم من التبعة بنسبة كاملة مئة بالمئة. فبناء على هذا لو كان عليه نسبة من الخطأ ولو قليل - [00:28:00](#)

ثقيلة جدا حتى ولو نسبة واحد في المئة او اثنين بالمئة لكانت عليه الكفاءة واضح؟ وهذا يتفرع او يمكن ان يلحق بمسألة يذكرونها اذا اشترك اثنان في قتل واحد. فهل تجب عليهما كفارة واحدة او تجب كفارتان؟ فالمشهور من - [00:28:20](#)

اذهبي عند الحنابلة ان الكفارة لا تنجزأ. فيجب على كل واحد منهما كفارة فلما وجبت عليه مع انه هنا انما كان منه بعض القتل ليس جميعه فكذا نقول هنا من انها - [00:28:50](#)

يجب عليه آآ ايش؟ آآ الكفارة حتى ولو كانت النسبة آآ قليلة جدا والنسبة الباقية من الجاني من الماء الميت نفسه او بسبب من جهته. نعم اه شيخ اه بالنسبة لشرب الماء - [00:29:06](#)

الشيخ محمد بن إبراهيم لما كان في الدرس كان يوضع لهما ويبرد هذا الماء يعني يعتنى به وكان الناس في حر شديد. والكلام هذا قبل كم؟ ما يقارب قرابة خمسين سنة او ثمانية واربعين سنة لان الشيخ توفي في عام تسع وثمانين وثلاث مئة والف - [00:29:43](#)

نعم للهجرة فكان الناس لا يجدون ماء باردا واضح المهم كان الشيخ محمد ابراهيم اذا طلب هذا الماء اتي اليه به كان فيه ممن يحضر من الطلاب شيخ القاضي يقال له محمد بن ابراهيم - [00:30:10](#)

البواردي وكان فيه دعابة آآ اذا اراد من هذا الماء البارد قال الشيخ محمد بن ابراهيم يريد ماء فيظنون فيجلبون الماء للشيخ فيعرضونه عليه فلا يأبى فلا يغديه فيطلبه هو لانه اذا حضر الماء - [00:30:32](#)

طلبه احدهم لن يمنع منه. فان طلب احدكم الماء اعطيناه اياه باب القساء والشيخ محمد بن ابراهيم البواردي رحمه الله كان قاضيا وله قدر في العلم وعرف بدعابة بدعابته وله مواقف كثيرة - [00:30:54](#)

كثير من المشايخ آآ فيها شيء من الطرفة وآآ اللطافة وهي مقبولة آآ في بابها وعلى وجهها ولان ذلك يعني آآ ما دام انه لم يدخل في الحد المنهي عنه آآ او في الصد عن امر - [00:31:14](#)

الواجب او نحو ذلك هذا سمة معروفة عند المتقدمين والمتأخرين ولا ينفك عنها يعني مجتمع ولا حال بل تطلب في بعض الاحوال ولذلك آآ اهل العلم الفوا كتبوا آآ في هذا بخصوصه يعني في النكات آآ اللطيفة - [00:31:34](#)

سواء كان ذلك مطربة للنفس او كان فيها آآ اعانة وشحذا لهما او كان فيها بعض آآ ما بين هذا وذاك اه او ابياتا فيها شيء منه. اه الغزل او نحوه. اه كما هي كتب كثيرة في هذا عيون الاخبار - [00:31:54](#)

بهجة المجالس ونحوها المقصود بذلك هي ادخال السرور على طالب العلم او شيء من تسلية نفسه اذا نشفت او جفت او اه يعني اشتد عليها الامر في اه اه اقبالها على العلم والانقطاع له. وهذا - [00:32:14](#)

للنفس في عودها على توازنها كيف ذلك؟ لان القاضي مثلا لو كان شغله كله في القضاء هذا يقتل وهذا يجلد وهذا يضغط وهذا كذا وهذا كذا لاحظ ذلك الى الى ان تكون نفسه غليظة حتى في عبادتها لربها - [00:32:34](#)

لكن اذا كان له شيء يفد اليه في قراءة القرآن فيرطب قلبه وتصلح حاله وتوعظ نفسه. فان ذلك يذهب قوتها وسطوتها. واذا كان له انس وسلوة بشيء من الاحاديث التي فيها سرور ونحوه يكون فيها ذهاب بلائه عود نفسه وسعة قلبه - [00:32:58](#)

ويكون لها اثر مناسب. على كل حال هذا الباب وهو باب القسامة هو حقيقته لا لا يختلف عن ان يكون جناية لكن لما كانت هذه الجناية لها حكم خاص دل عليها النص. جاء بها المؤلف رحمه الله تعالى في فصل يخصها. ولما كانت - [00:33:21](#)

سائلها كثيرة وتفريعاتها متنوعة والخلاف فيها بين الفقهاء ليس بالقليل احتيج الى ان تفقد بهذه المسألة. واصل حكمها ان ذلك من عظيم ما جاء به الشرع لان القسامة جعلت فيما يكون بين بين القريتين او القبيلتين - [00:33:42](#)

او الجهتين التي يأتي يجيء بينهما شيء من الحزازات. اما الموروثة او الجديدة او المتجددة فيحصل فيها شيء من فتحصل فيها شيء من الجنائيات فيعقبها الثارات فلا يزال الناس في فتنة وشر عظيم. فاحتيج الى انه اذا وجدت الجناية ولما يظهر - [00:34:10](#)

وجه الجاني بيقين ولما يعلم نعم ولما يعلم سلامة من يتهمون بالجناية بيقين فكان الامر فيه ايش ما يدل على امكان حصول الجناية والقرائن في ذلك كثيرة وكان فيهما يمنع منها باصل آآ اليقين - [00:34:40](#)

والاعتبار الاصل واستصحابه ونحو ذلك من الامور. فهذا القدر آآ مكان ومرتع لتجدد آآ الغارات وآآ تسلط الشياطين اه اه تسوغ النفوس الى الظلم والعدوان على ذلك القاؤون. واضح؟ فاحتيج الى ان تفصل في مثل ذلك - [00:35:10](#)

يعني بعبارة ثانية واضحة ولا تحتاج الى توضيح؟ انا اوضح لكم بطريقة ثانية لما يكون بين هؤلاء وهؤلاء حزازات قديمة موروثة او متجددة نعم وتوجد جناية على واحد من منهم - [00:35:41](#)

وهم يعرفون انه لا يوجد او الغالب انه من هذا القوم. لا يستطيعون ان يقيموا بينة ولا يمكن ان نبرئهم بيقين. اليس كذلك؟ اذا ترك الامر قلنا ما ثبتت البينة فترك الامر؟ فانه وان - [00:35:59](#)

قلنا من انه لا توجد بينة الا ان ضعفاء نفوس اولئك القوم ومن ليس في قلبه قوة ايمان وعند تجدد بعض ربما تتأجج نفوس فيعتدوا بمثل هذا الاعتداء فيوجد قتل من اولئك ثم تكبر الامور وتضطرب - [00:36:17](#)

ويعم البلاء. واضح؟ اليس هذا صحيحا؟ نعم. فلاجل ذلك جاء الشرع بوجه واضح متين في منع ذلك والحكم فيه بما يناسبه. لا ان يؤخذ قتل بغير بينة ولا ان تترك هذه الامور اه - [00:36:37](#)

مشوبة مشتبهة واضح؟ فكيف ذلك اخذه باكبر ما يكون من والتحرر المناسب لتلك الحال فجاء الشافعي وقال اذا حصل هذا يحكم بالقسامة ما القسامة؟ هي ايمان مكرمة مكررة في دعوى قتل - [00:37:02](#)

نقول انتم تقولون ان انهم هم الذين قتلوه فيطلب منهم تحرير ذلك وبيانه وان يكونوا من اهله يعني مكلفين وان تكون دعواهم متفقة وان تقع على اهلهما وان تقع على معين نعم ويحلفون على ذلك خمسين - [00:37:24](#)

يمينا ان فلان هو الذي قتل هل يتصور ان ان يحلف خمسون وهم قاطعون الا ان يكونوا قاطعين بذلك قطعا يقينيا واضح؟ فلما جاء الشرع بهذا قال تريدون احلفوا فلا يمكن ان يتجرأ قوم على الحلف الا ان يكونوا متيقنين انهم هم القتلة - [00:37:44](#)

فاذا لم يحلفوا طلب من من توجت اليه التهمة ان يحلفوا انهم بريء انهم بريئون من ذلك فان حلفوا انتهى الامر. وان لم يحلفوا وقد يتورعوا عن ذلك فيحكم فيها بالدية على ما سيأتي - [00:38:15](#)

فتنقطع دابر الفتنة. لما هم يريدون ان يتسلطوا يقال انتم طلب منكم ان تحلفوا فلم تحلفوا واضح؟ فلاجل ذلك قال اهل العلم دعوى القسامة هي ايمان مكررة في دعوى قتل. نعم - [00:38:38](#)

طبعاً من شرطها اللوز او اللوز على ما سيأتينا وتفصيلا ذلك سنأتي باذن الله جل وعلا. ما اصلها؟ اصلها قصة عبد الله بن سهل ذهب

هو كما في حديث رافع بن خديج هو ومحبيسه بن مسعود الى خبيبه خبير - [00:38:57](#)

فيها اليهود. واليهود واهل المدينة بينهم شيه كثير. فلما دخل محيصة وعبدالله من سهل تفرغ في النخل فجاء يبحت عن صاحبه فوجد عبد الله ابن سهل مقتولا فجاء حويصة اخو محيصة وعبد الرحمن بن سهل اخو عبدالله بن سهل المقتول. فذهب الى النبي

صلى الله عليه وسلم - [00:39:17](#)

فذكر له القصة طبعا فيها آآ احداث كثيرة قال تحلفون خمسين يمينا يحلف منكم خمسون فلان على رجل منهم وتستحقون دم قاتلكم

قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم انتم تتهمونهم؟ قالوا نعم. قال تحلفون - [00:39:45](#)

يحلف خمسون منكم قالوا يا رسول الله امر لم نشهده كيف نحلف عليه ارايتم؟ قال فيحلفون لكم خمسين يمينا انهم لم يقتلوه؟ قالوا يا رسول الله قوم يهود فلم يرضوا هم بايمان. فدل على ان الاصل انه تتوجه اليهم الايمان. اذا طلبها المدعون. ولم يحلفوا -

[00:40:05](#)

واضح؟ فودع النبي صلى الله عليه وسلم من عنده. لو لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. لربما بقيت في انفس واهل المدينة

ان هؤلاء قتلوه فيتغصبون بهم ويفعلون ثم تكبوه الامور ويحصل بذلك الشأن. فلاجل ذلك كانت الحكم في دعوى - [00:40:33](#)

قسامة هو هذا منعا آآ حصول الثارات وآآ كبر آآ الجنايات وتتابع آآ الظلم والعدوان بين اه القبائل او الاقوام او الجهات التي جرى بينها

شيء من العداوات او عرف بينها شيء من - [00:40:53](#)

آآ الخلافات واضح يا اخوان؟ هذا اصل مشروعيتها ووظائف والنبي صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عند اهل الجاهلية

لانه كانت موجودة فبينها ها وظبطها واتى عليها على ما دل عليها حديث عبد الله بن سهل وهو اصل اه فيها وهي حادثة واحدة هي

التي وقعت - [00:41:13](#)

وهي التي حكم فيها النبي صلى الله عليه وسلم واعتمد عليها الفقهاء. ولذلك كلهم يرجع الى هذا الحديث والى بعض رواياته في

الاحكام المتعلقة بها نعم مكررة في دعوى قتل معصوم - [00:41:35](#)

التي ينظر بعضها بعض النساء. نعم. قال وهي ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم. اذا هي ايمان يعني اه الاصل ان من قتل قتيلا

فالدعي آآ على القاتل انه تثبت عليه البينة. البينة على المدعي واليمين على من انكر. فاذا اقيمت البينة - [00:41:56](#)

اخذ بذلك اذا لم توجد البينة والدعوة قائمة الاصح المشهور انه تطلب يمينه في في اه عدم اه قتله له ينفك من ذلك لكن ينتقل منها

الى مثل القسامة في مثل هذه الحال - [00:42:20](#)

متى حقيقتها ايمان مكررة كما قلنا في دعوى قتل. فدل على انها لو كانت دعوة دون القتل فلا فلا ايش؟ فلا قصاص في فلا قسامة

فيها. كما انها ايضا لو كانت دعوة في مال فكذلك لا - [00:42:44](#)

لا قسامة فيها. القسامة من الايمان وانما ثبتت في اه استثناء في وقتل فلحق الحكم بها ولم يزد عليها. نعم. في دعوى قتل معصوم.

اما لو كان مهدر الدم لا قسامة فيه. فدل ذلك على انه لو كان مسلما فلا اشكال. وكذلك ايش - [00:43:06](#)

اذا كانت اذا كانت في قتل ذمي بقتل دمي لان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يستحلف فيها اليهود. فالحكم في ذلك واحد سواء

كانوا مدعين او مدعى عليهم. نعم. اه قال من شرط هل لوث اه ظبط اللوث - [00:43:36](#)

هل هو بالتحريك او بالتسكين نعم التسكين او هو الحقيقة ظبطها بالتحريك. وكذا يظبطها كثير وهو مشهور انها باللوث. وظبطها بعض

اهل العلم واظن هذا باللوث بالتسكين بالتسكين فعلى كل حال آآ يحتاج الى مراجعة هذا لعلك تراجع يا شيخ حسين. اللي اعرفه انها

باللوث وان كان يشتهر عند جمع من - [00:44:02](#)

مشايخنا اه التحريك فاما ان تكون لغتان او يمزج في ايها لكن الذي نحفظه انها بالتسكين. نعم. قال ومن شرطها اللوث او اللوث

وهي وهو العداوة الظاهرة. يعني انها انما يحكم في - [00:44:39](#)

قسامة بالقسامة في حال واحدة. وهو وجود العداوة. التي اه يغلب معها الظن لان الايمان التي سيحلف بها انما هي على غلبة الظن.

قال اهل العلم والحلف والحلف على غلبة الظن جائز في الشرع - [00:44:59](#)

لانه لو جاء شخص ودعى عليك بان هذه اه السيارة سيارته وقد اشتغلته انت من شخص فانك انها ليست بسيارته مع انها يمكن ان تكون سيارته بان يكون بائعها عليه قد زهقها منه. اليس كذلك؟ فدل ذلك على ان - [00:45:19](#)

يمكن ان يحلف على غلبة الظن فلذلك احتيج الى ان يكون فيه اللوث وهي العداوة الظاهرة آآ من اين اخذ ذلك اهل العلم؟ اللوث او اللوث؟ اخذوا ذلك من الحديث - [00:45:39](#)

فان الذي ذكرناه لكم كثيرا الذي يسمى عند الاصوليين بماذا؟ ببساط الحال يعني بساط الحالة التي جرت فيه الواقعة بذلك الحكم الذي حكم به فيها. فلما جرت هذه هذا القتل لعبدالله بن سهل عند اليهود كان بينه وبين الانصار واهل المدينة ايش؟ عداوة مشبوهة - [00:45:56](#)

او بينهم لوث. ثم ما حقيقة اللوز او اللوات؟ نعم. آآ منهم من يقول غلب الظن مطلق غلبة الظن على انهم قتلوه. لكن الذي عليه المؤلف هنا انها العداوة الظاهرة وهي اخص من غلبة - [00:46:27](#)

وهذا هو الظاهر انه لابد ان يكون فيه عداوة ظاهرة. لانه هي التي آآ يقوى تقوى مع هالدعوة ويمكن ان يحصل معها ايش؟ آآ عظم الجناية وتسلسلها وكبر الفتنة وحصول المقتلة. فدل ذلك على انه لابد ان تكون عداوة. بل بعض اهل العلم يقول ان لا يكتفى بالعداوة - [00:46:50](#)

الظاهرة فقط بل لابد من اشياء عند الحنابلة شيخ الاسلام وجمع من يقولون انه اه ان يكون فيه اه يعني تكلم تكلم يعني هم يذكرونه او يعرف انهم يتوعدونه واضح؟ ايضا يقولون ان يكون فيه عداوة ظاهرة وسبب بين - [00:47:20](#)

سبب بين يعني اه يذكرون انه اه مثلا فعلة او اخذ مالا او اعتدى عليهم او كذا. واضح والرابع يقولون ان يكون ايش؟ ممن يعرفون بالقتل. لا هذه اخذت من بعض - [00:47:48](#)

يعني الالفاظ او الروايات وان كان اظهر ما فيها مطلق العداوة الظاهرة. هل يحتاج الى هذه تبعا؟ او واصالة بان يدقق فيها اه ظاهر كلام الحنابلة لا اعتبار العداوة الظاهرة وهذه داخلة اه من خلالها او في اثانها فلا - [00:48:08](#)

فليس بلازم ذلك ان ان تحصل جميعها وانما في الجملة ان يكون كذلك. وهي العداوة الظاهرة كالقبر التي يطالع ويطلب بعضها بعضا بالثأر. فهذا تبيين للعداوة الظاهرة او بعض اه صورها اه ان تكون بينهم ثارات - [00:48:28](#)

ان تكون بينهم نزاعات اه معلومة اه اه يعني تسببت في قتل ونحو فيما مضى فلا يؤمنون على ان يفعلوا ذلك مرة او يعاودوه كرة او يعودوا اليه. اه هنا كما قلنا انه اه ذكر اهل العلم ان الحكم - [00:48:48](#)

بالقسامة اذا وجد اللوث وهي العداوة الظاهرة حصل القتل انه لابد ان يكون المدع من يدعي ذلك اما كانوا صغار او مجانين فلا عبرة بذلك. وان تكون دعواهم محررة. يعني ان يقولون انه قتل - [00:49:08](#)

في المكان الفلاني وبالحوالة الفلانية مبين صوغه ذلك وموضح هذا اي ما وضوح وان يكونوا قد اتفقوا على ذلك لانه اذا انكره بعضهم انتفى آآ ايش؟ آآ ما حقيقة هذه القسامة وما يتعلق بها - [00:49:28](#)

وايضا يكون قد سقط حق بعضهم فلا يمكن ان ان يبقى حق الباقيين. لان هذا مما لا تدخله التجزئة. وان هنا اه الدعوة على القتل. العمد او القتل لانه ايضا يدخلون فيه غير العمد - [00:49:48](#)

ان يكونوا مجتمعين وان تكون على قتل آآ قتل معين ايش وشخص واحد هم يقولون ايش هل لو قالوا ان الذي قتله اثنان؟ يقولون لا اذا كان في العمد لا يقبلون فيها الاثنتين - [00:50:08](#)

لماذا؟ يقولون لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحلف خمسون رجلا منكم على رجل من منهم فقالوا على رجل وقالوا لان هذه الدلالة ضعيفة. فلا يقاد بها اكثر من واحد - [00:50:35](#)

فهي جاءت على خلاف الاصل. فهي كالاستثناء والاستثناء يبقى بدون ما قياس ولا نحوه. نعم. ولان المقصود ان تشفى صدورهم ان ايش؟ يدفع ما او يقتص من من مقتول وليهم او المجني عليه منهم فيحصل ذلك بواحد. على كل حال هذه مسائل آآ فيها آآ -

[00:50:55](#)

يعني من الخلاف ما هو كثير. اه اه تفريعات متنوعة لكن يكفيننا اصل ما يتعلق بهذه المسائل نعم قال رحمه الله فمن جعل عليه القتل من غير لغة حلف يمينا واحدة نعم اذا كان لا لا يوجد فيها لوث - [00:51:25](#)

نعم اذا ولم تكن بينة آآ فيحلف ويبيغى. وهنا يعني قوله يحلف اشارة الى ان آآ بعض لم يكن لهم لا يحتاج الى يمين. لكن ما دام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر فيحكم من انه آآ - [00:51:47](#)

يعني لابد فيها من اه اليمين. نعم. كانه يقول اذا لو كان القتل فيه لوث او لوث فانه لا لا يكون حكمه كذلك. بل آآ اذا لم توجد بينة فانه ينتقل الى حكم القسامة. نعم - [00:52:07](#)

يبدأ بإيمان الرجال من ورقة الدم فيأخذون خمسين يمينا. فإنك الورثة اركان سامحة يدعى عليه نعم يعني انه اذا وجد اللوث او اللوز كما قلنا فانه لا لا ينظر الى ايش - [00:52:28](#)

هو بل ينتقل الى ان تكون قسامة. فيقال هل تحلفون؟ نجيب الى اولياء الدم. فمن اولياء هل هم مطلقو الاقارب من العصابة ممن يغث او لا يغث؟ ما ذكره المؤلف هنا انه قال الورثة - [00:52:48](#)

انه آآ الورثة من الرجال. اما كونه ورثة فهذا ظاهر من ماذا؟ من لان الورثة هم الذين يرثون المال والحق. ولما كان الحق هنا للمجني عليه فانهم يرثونه في ذلك - [00:53:08](#)

ولما كان الحكم مختصا بالرجال دون من سواهم. من اين اخذتم ذلك؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحلف خمسون رجلا منكم قيد ذلك بالرجال. فدل على انه لا مدخل للنساء فيها. انه لا مدخل للنساء فيها. نعم. وهذا يعني - [00:53:28](#)

كما قلنا اختيار الحنابلة والا فهذه مسائل فيها اه خلافات طويلة كلام لاهل العلم ليس بالقليل. فاذا ايمان الرجال من وراث الدم فيحلفون خمسين يمينا. كيف يحلفون خمسين يمينا؟ قد يفهم من هذا ان كل واحد يحلف منهم خمسين يمينا - [00:53:51](#)

وليس كذلك بل ظاهر كلامه هنا فيحلفون خمسين يمينا يعني ان مجموع الايمان خمسون يحلف منهم كل واحد جملة من هذه الايمان. لكن كيف تقسم عليهم؟ هل يتبرع كل واحد ان يحلف مثلا - [00:54:11](#)

جملة منها لا. قال اهل العلم تقسم عليهم على قدر ارثهم فاذا كان هذا يغرس الثلث في حلف كم ثلث الخمسين يمين نعم سبعة عشر يمينا وشيء ويجبر الكسر فتكون ثمانية عشر يمينا وهكذا. واضح - [00:54:30](#)

وهذا يمزغ فيه الى الرجال دون من سواهم. فيحلفون خمسين يمينا. اليمين المعتادة نقل بعض اهل العلم انه يكون فيها شيء من بان يقول اه اه والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور الا غير ذلك من الالفاظ التي يكون - [00:54:54](#)

فيها تعظيم اليمين حتى اه لا يجرؤ عليها الا من هو متيقن او غلب على ظنه اه اه وظهر ذلك. نعم سيحلفون خمسين ان حلفوا وكان ذلك على شخص معين استحقوا دمه فيقاد بذلك ويقتل. فانك - [00:55:14](#)

الورثة؟ قالوا لا. ما نحلف نعم او كانوا ليسوا من اهل اليمين كما لو كانوا نساء فبناء على ذلك يقول حلف المدعى عليهم خمسين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيحلف لكم يهود - [00:55:34](#)

فقالوا قوم يهود؟ لا نرضى بايمانهم. فدل على انه اذا لم يحلف المدعون حلف المدعى عليهم فيحلفون خمسين يمينا. فاذا حلفوا بغت ذمتهم ولم يلحقهم تبعة نعم لكن اذا برئت اذا حلفوا وبغي ذمتهم ينتقل آآ الدية الى بيت - [00:55:54](#)

المال لان لا يقلد دمه ويتركه. فاذا نكلوا لم يحلفوا ان نقول بمعنى الامتناع وتطلق في الامتناع من اليمين غالبا اكثر ما تطلق على الامتناع من اليمين. اذا قيل نكل يعني امتنع من اليمين - [00:56:22](#)

هي من الامتناع وتطلق في اليمين غالبا. فاذا امتنعوا فيقول المؤلف رحمه الله تعالى من انه ايش؟ هل عليهم شيء او لا الظاهر انهم اذا نكلوا فانه يحكم بنقولهم. لكن لا يمكن ان يحكم من انه يقتل. لانها لا لا - [00:56:46](#)

لا يمكن ان يكون النكول يقتل به الشخص. مجرد النكول لكن يقولون من انها تجب عليهم الدية في هذه الحال اذا يتضح معنا انه اذا حلف المدعون خمسون حلفوا خمسين يمينا استحقوا دم القاتل وقتلوا - [00:57:06](#)

بالله عليك. اذا لم يحلفوا فان حلف المدعى عليهم برئوا. وكانت الدية في بيت المال. اذا حلفوا نعم وجبت الدية في بيت المال اذا لم يحلف المدعى عليهم فهنا نقول من ان نكولهم هذا - [00:57:28](#)

يوجب الدية عليهم. لماذا؟ لان اه النكون لا يمكن ان يقضى فيه اه القصاص او وان يوجب دما نعم ولا يمكن ان نقول من انه لا يكون ان يكون نكولهم لا شيء يلحقه بل لا بد ان تلحقه تبع - [00:57:48](#)

فناسب ان يكون عليهم الدية لا غير. واضح يا اخوان؟ واضح نعم آآ في هذه يعني اشهر ما يتعلق بذلك من آآ المسائل. آآ هنا قبل ان تنتقل في مسألة الكفارة قوله من قتل نفسا يقول اهل العلم حتى ولو كان القاتل كافرا فانه يطالب بالكفارة - [00:58:08](#)

ولو كافر. لماذا الكافر وكذلك لو كان القاتل مجنون فانه يطالب بالكفارة الصغير لماذا؟ قالوا لان هذه في اصلها مما من من العبادات المالية اصلها عبادة مالية. فبناء على ذلك آآ تعلقتم بمثل هؤلاء. طيب بناء على هذا قد يقول قائل لو - [00:58:35](#)

الصغير بالله مخطئا قالوا من ان هذا قول وقوله لا يعتبر لا لا اثر له. فبناء على ذلك فرقوا بينها نعم نبدأ في كتاب الحدود كم بقي من ها بقي دقيقة يمكن او دقيقة ونصف. طيب اذا ما في احد عنده سؤال يا مشايخ - [00:59:03](#)

انت بتروح المسجد لا اذا كنت بتروح المسجد فلا بأس الشيخ موجود تروح ولا تجلس ها لا بأس اذا كنت تأتي بعد الصلاة العقيدة تكون عند الشيخ مستقرة اذا كنت اه تحتاج الى الذهاب الى مسجد - [00:59:34](#)

اذا وجدت منه نسبة وبلا اشكال ان الدية ان الكفارة تامة. لكن ما القدر الذي يجب من الدية تتبعث تتبعظ الدية لكن الكفارة لا تتبعظ - [01:00:02](#)